واما الصحاري فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وانتفاء الشعاع بمقدار
ما يؤذن لو كان بمقدار الاذان لكان اولى لان وقته معتبر في حق الاثنين كذا
قال بعضهم قلت لا اولوية اذ قراءة المتن مبنيا للمفعول يفيد ذلك
تامل اجهوري وهو المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب
خاصة لاتحادها كما ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى ان قول جبريل
والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قال فليس فيه نوع
له غير مستقيم في وقت الظهر قال ويجاب بان كلام الشارح في المغرب
اه لا في جميع الصلوات اه بدليل قوله وهو محل النزاع اي بين الحديثين
والعذيبة وهو ما جرى النووي معتمد بالوسط المتبدل
اي لغالب الناس وهو الراجح قال لانهم يختلفون في ذلك ويمكن
حمل اه هذا ضعيف اذ يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف الناس ولا
نظير له لكن صوبه ح معتمد ولا تعجلوا على عشائكم اي بان
تقدموا الصلاة عليه او المعنى لا تستعجلوا في عشائكم بل اشبعوا الشبع
الشرعي اه ولعل هذا اقرب بسياق الحديث لانه للاستدلال على ان
ان المراد الشبع الشرعي وحمل كلام اي الشيخ وازالة الخبث
اي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تيقن اصابته من النجس غالبا
والا وردان النجس المغلظ قد لا يزول لونه وريحه او طعمه لا يخف
ومرض واستعانة نحو اشنان وربما استغرق ذلك ذلك وقت المغرب
على القديم حتى يغيب الشفق الاحمر معتمد على ثبوت الحديث
فيه اي في امتداد الوقت الى مغيب الشفق الاحمر اه رواه مسلم
بعد عن المبتدا والاصل ولان رواتها الاكثر وكذا اقوى لاسنادا والاصل
واسنادها اصح وعلى هذا اي القول القديم ما سبق اي
في حديث امامة جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق
الاصفر والابيض اي فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما لكن ينبغي
تاخيرها لزوالهما خروجا من خلاف من اوجبه اه ح تنبيه

قد

١٣١

قد شاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيها
وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة وقاعدة الباب
تقتضي ترجيح الثاني والاجماع العملي يرجح الاول وكذا انقياد فيما لو مضى
ما قدروه ولم يغب الاحمر اه فتح الجواد لابن حجر لا يغيب الخ
او لا يستغرق لهم اجهوري اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة مثلا اذا كان
من لا يغيب شفقهم او من لا يشفق لهم عشرون درجة مثلا وليل
اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم
يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسبت عشرين الى ثمانين كانت
ربعا فنقول شفقهم يغيب في ربع ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم
مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من
ليلكم خمس درج فقد دخل وقت العشاء فلو فرض ان من لا يغيب شفقهم
ليلهم ثمان درجات كان دخول وقت العشاء عندهم بمضي درجتين هذا
كله اذا وجد لهم ليل قال ابن قاسم فلو طلع الفجر كما غربت الشمس وجب
قضاء العشاء على الاوجه اه قال ابن قاسم لم يبين حكم الصوم ثم ذكر
كلاما طويلا محصله انه يقدر وقت من وقت الفجر لاكله وصلاته ليلا
يلزم توالي الصوم اه ح يصيرون اي بالفعل الى ثلث الليل
اي الى تمام ثلث الليل الاول ابن قاسم هو المنتشر اي من جهة
الشرق فقط معترضا اي بنواحي الافق كذنب السرحان
يرجع لقوله مستطيلا كما ثبت اه ثم يعقبه ظلمة اي في بعض
الاوقات وقد يتصل بالصادق قال والصبح ويقال لها البرد
وغير ذلك كما سياتي اه ح فلذلك سميت هذه الصلاة بهما من
اطلاق المحل على الحال وكذا ما بعده الذي صفة للفجر يجمع بياضا
وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة فمن شعاع الشمس
قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر ممتد الى طلوع الشمس فصح قوله الذي
يجمع بياضا وحمرة فانه علقه اي قيده بالوقت اه والمراد بطلوعها

Copyright © King Saud University